محاضرات قانون الالتزامات.

ماستر 1 تخصص القانون الخاص.

المحاضرة الثانية للأستاذة: **زنداقي سهيلة**

بعنوان : ***القوة الملزمة للعقد بالنسبة للأشخاص.***

تخضع هذه القوة الى مبدا هامّ يسمّى ب"مبدأ نسبية أثر العقد" تنصّ على ذلك م113 من القانون المدني.

الأصل أن الإلتزامات المنصوص عليها في العقد لاتلزم الاّ أصحابها فالعقد لا ينشئ في ذمّة الغير التزامات و لكن قد يكسبه حقّا، غير أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات من أبرزها التعهّد لمصلحة الغير و الإشتراط لمصلحة الغير.

1-أثر العقد بالنسبة الى المتعاقدين :

من المستقرّ أن العقد لا يتناول أثره الاّ المتعاقدين و ليس على الأجنبي أي أثر.تجدر الإشارة الى وجود أشخاص هم في المنطقة الوسطى لا هم :

_ أطرافا أصليين في العقد.

_ و ليسوا أجانب عن الأطراف الأصلية.

بل تربطهم بأحد طرفي العقد صلة خلافة أو دائنية .

كلمة متعاقدين تعني:- المتعاقدين نفسيهما.

- أشخاص لهما علاقة بالمتعاقدين. هم:

الخلف العام و الخلف الخاص و الدائنين.في حدود قانونية معينة هم لا يعتبرون من الغير.

❖ أثر العقد بالنسبة للخلف العام:

الخلف العام هو من يخلف سلفه في مجموع التركة أو في جزء منها كالوارث والموصى له بنسبة معينة من التركة.نص م108 من القانون المدني.

ماهي نسبة تأثّر الخلف العام بالإلتزامات التي كانت ملقاة على السلف؟

طبقا لقاعدة "لا تركة الاّ بعد سداد الدّيون "فلا يلزم الخلف العام بسداد ديون التركة من أموالهم الخاصة بل التركة مسؤولة شرعا و قانونا عن الديون ،و ما تبقّى من الحقوق المالية الخالصة هي التي تصبح ملكا للخلف العام.طبقا لأحكام الفقه الإسلامي لا خلافة في الديون و الإلتزامات.

حالات عدم سريان آثار العقد في حقّ الخلف العام تنص عليها م108 من القانون المدني.

❖ أثر العقد بالنسبة الى الخلف الخاص:

هو كلّ من يكتسب ممّن يستخلفه حقّا على شئ معيّن سواء كان حقّا عينيا أو شخصيا أو ذهنيا . لا يكون للخلف أكثر ممّا كان للسلف.م109من القانون المدني.

هذه القاعدة تنحصر على العقود التي تنشئ التزامات أو حقوق في ذمّة السلف دون تلك التي تنقص أو تعدّل أو توسّع من الحقّ.

-مدى تأثر الخلف الخاص بالتصرّفات التي يبرمها السلف:

1_ فيما يتعلّق بالحقوق :تنتقل الحقوق العينية الى الخلف الخاص اذا كانت من مستلزمات الشئ أمّا اذا كان مكمّلا فلا يعتدّ به الخلف الخاص.تنتقل الملكية العقّارية مثقلة بحقّ الرّهن أو الإرتفاق مثلا.

2_ بالنسبة للإلتزامات: القاعدة العامّة هي عدم انتقال هذه الإلتزامات الى الخلف الخاص لأنه من الغير.

❖ أثر العقد بالنسبة الى الدائن العادي:

هو لا يعدّ لا خلفا عامّا و لا خاصّا للمدين و لكن يتأثر بالعقود التي يبرمها مدينه،اذ ينجم عن نقص أمواله ضعف الضمان العام على أموال المدين .

الدائن العادي هو الذي لا يتمتع بأي تأمين عيني أو ضمان خاص.

مفاد التأثر:- لا يكتسب من تصرّف المدين حقّا و لا يتحمّل التزام .

-لكنه يستفيد من اكتساب المدين حقّا و يتضرّر عند تحمّله الإلتزامات.

2_ أثر العقد بالنسبة الى الغير:

أ_التعهّد عن الغير:

هو ذلك العقد الذي يتعهّد فيه أحد الطرفين بان يجعل شخصا آخر يلتزم بالتزام معين قبل الطرف الآخر للعقد دون أن يكون نائبا عنه.

أ.1:شروط التعهّد عن الغير :

أشارت م114 من القانون المدني الى ذلك:

1) أن يتعاقد المتعهّد باسمه هو و ليس باسم الغير الذي يتعهّد عنه حيث أن الغير الذي تمّ التعهد عنه ما يزال أجنبيا عن العقد.
2) أن تتجه ارادة المتعهّد الى الزام نفسه لا الزام الغير الذي تعهّد عنه و الاّ كان التعهّد باطلا.

أن يكون محلّ التزام المتعهّد هو الحصول على رضا الشخص الثالث أي حمل الغير الذي تعهّد عنه على قبول التعهّد.

أ.2 :أحكام التعهّد عن الغير :

التعهّد ايجابا معروضا على الغير،لهذا الأخير الحرية في القبول أو الرفض فتختلف أحكامه في كلتا الفرضيتين:

حالة قبول الغير:

الإقرار ان كان صراحة أو ضمنا يؤدي الى عقد جديد بينه(الغير) و بين المتعاقد مع المتعهّد.الأثر ينصرف من تاريخ الإقرار و ليس من يوم التعهّد الاّ اذا قبل الغير بأن يكون انعقاد هذا العقد بأثر رجعي.م114 من القانون المدني.

حالة رفض الغير للتعهّد:

اذا رفضه ظلّ أجنبيا عنه دون أن يتحمّل أيّة مسؤولية و المتعهّد يكون قد أخلّ بالتزامه القائم أصلا على حمل الغير على قبول التعهّد.

فيكون على المتعهّد امّا :_ التعويض.

_ أن يقوم بنفسه بتنفيذ الإلتزام.

يمكن أن يدفع المسؤولية عنه اذا ما أثبت أن سببا أجنبيا حال دون قيامه بما تعهّد به.

ب–الإشتراط لمصلحة الغير :

هو اتفاق بين المشترط و المتعهّد ينشأ عنه على عاتق هذا الأخير حقّ للمنتفع أو المستفيد.

من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير تتجلّى في عقد التأمين أو ما يوجد في عقد بيع المتجر من شروط لمصلحة المستخدمين مثلا (بأن يشترط بائع المحلّ التجاري على مشتريه ابقاء العمّال فيه).

ب.1 : شروط وجود الإشتراط لمصلحة الغير :

أشارت م1/116و م 118من القانون المدني الى أن وجود المنتفع ليس لازما عند صدور الإشتراط كذا :

- تعاقد المشترط يكون باسمه لا باسم المنتفع، لأنه يظلّ أجنبيا عن العقد.
- اشتراط حقّ مباشر للمنتفع.
- توافر مصلحة شخصية للمشترط في الإشتراط.

م1/116 أن تكون المصلحة مادية ،معنوية .

شرط المصلحة هو سبب الإلتزام.

ب.2:أحكام الإشتراط لمصلحة الغير:

يجب تحديد العلاقات بين كلّ واحد منهم .

✓ –العلاقة بين المشترط و المتعهّد:

يوجد بينهما عقد فيكون عليهما أن ينفّذا الإلتزامات التي نشأت في ذمّتهما اذا قصّر أحدهما في الوفاء نطبّق الأحكام العامّة :امّا التنفيذ العيني ،أو التعويض،كما له الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ.

✓ –العلاقة بين المشترط و المنتفع:

نطبق بشأنها القواعد العامّة .

✓ –العلاقة بين المتعهّد و المنتفع :

في هذه العلاقة يتجلّى الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد .

1: حقّ مباشر و شخصي ينشأ للمنتفع:

يحقّ للمنتفع أن يرفع دعوى مباشرة يطالب فيها المتعهّد بالوفاء بما التزم به.م2/116.

2: جواز نقض الإشتراط:

يستطيع المشترط وحده دون دائنيه أو ورثته نقض الإشتراط حسب نص م1/117 قبل أن يعلن المنتفع قبوله الى المتعهّد أو أن يظهر رغبته في الإستفادة من الإشتراط.

كما أن :_ النقض حق شخصي للمشترط .

_ للمشترط احلال منتفع آخر محلّ المنتفع الأول.

_ كما له أن يستأثر لنفسه بالإنتفاع.

_ للمنتفع أن يقرّ حقّه في أي وقت شاء ،ما دام أن المشترط لم ينقضه الى أن يسقط بالتقادم ،أمّا اذا رفض المنتفع آل الحقّ الى المشترط أو الى ورثته الشرعيين من وقت الإشتراط.

3: وجوب اظهار المنتفع رغبته في الإستفادة من الإشتراط:

مفاد اظهار المنتفع لرغبته في الإستفادة من الإشتراط حتّى يستقرّ حقّه.

اذا صدر نقض من المشترط+رغبة من المنتفع دون أن يعلم أحدهما بموقف الآخر فلا تكون العبرة بتاريخ صدور النقض أو اظهار الرّغبة ،بل الأسبقية في اعلان أيّهما الى المتعهّد و لا يشترط قي القبول شكلا معيّنا.